طيبة للاستثمار
TAIBA INVESTMENTS

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة طيبة للاستثمار مقارنة مع نظام الشركات الجديد ولوائح هيئة السوق المالية

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة الأولى - التأسيس تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام (شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم وفقاً لما يلي:	المادة الأولى - التأسيس ~~تؤسس~~ تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية وهذا النظام كشركة مساهمة سعودية ~~بين مالكي الأسهم~~ وفقا لما يلي:
المادة الثانية - اسم الشركة شركة طيبة للإستثمار - شركة مساهمة سعودية.	المادة الثانية - اسم الشركة شركة طيبة للإستثمار - شركة مساهمة سعودية.
المادة الثالثة - أغراض الشركة تقوم الشركة بمزاولة الأغراض التالية : ١ - إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها. ٢ - استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية وفقاً للضوابط الشرعية والنظامية. ٣ - امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها. ٤ - تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها. ٥ - امتلاك حقوق الملكية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها ، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها. ٦ - تملك العقارات وتطويرها واستثمارها بالبيع والشراء والاستئجار والتأجير وإدارتها وتشغيلها وصيانتها. ٧ - تملك الفنادق والمستشفيات والمجمعات السكنية بأنواعها والمرافق الترفيهية والسياحية واستثمارها وإدارتها وتشغيلها وصيانتها. ٨ - أعمال الصيانة والإدارة والتشغيل للمدن والمرافق والمنشآت العامة والخاصة . ٩ - المقاولات المعمارية والمدنية والميكانيكية والكهربائية. ١٠ - النشاطات الزراعية والصناعية والتعدينية وفقاً للأنظمة المعمول بها. ١١ - تجارة الجملة والتجزئة في المواد الاستهلاكية والمعدات والآلات والأجهزة الزراعية والكهربائية والإلكترونية والتموين. ١٢- تقديم خدمات الائتمان والرهن العقاري. ١٣- الإشراف على تنفيذ المشروعات العقارية. ١٤-استيراد المواد والأجهزة والأثاث والأدوات والمعدات فيما يخص أعمال الشركة. ١٥ - أي غرض آخر مشروع يتفق مع طبيعة هذه الشركة. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	المادة الثالثة - أغراض الشركة تقوم الشركة بمزاولة الأغراض التالية: أولاً- الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجّرة وتشمل : شراء وبيع الأراضي والعقارات وتقسيمها وأنشطة البيع على الخارطة ، إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (سكنية) ومنها سكن العمال ، إدارة وتأجير العقارات المملوكة او المؤجرة (غير سكنية) ومنها المراكز والمعارض التجارية بأنواعها والمطابخ والمغاسل والمستودعات المركزية والمكاتب الإدارية ، التطوير العقاري للمباني السكنية بأساليب البناء الحديثة، التطوير العقاري للمباني التجارية بأساليب البناء الحديثة ، الأنشطة العقارية الأخرى في الممتلكات المملوكة أو المؤجّرة ، إدارة وتشغيل الشقق الفندقية ، أي أنشطة اخرى خاصة بالأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة ، الوساطة العقارية . ثانياً - أنشطة الإقامة القصيرة المدى وتشمل : الفنادق ، فنادق الطرق (الموتيلات) ، أنشطة أخرى من الفنادق والموتيلات ، الوحدات السكنية المفروشة (الشقق المفروشة) ، الشقق الفندقية ، أنشطة أخرى من الشقق المفروشة والشقق المفروشة الفندقية ، بيوت الشباب والضيافة ، بيوت العطلات (الشاليهات) ، الاستراحات التجارية ، النزل السياحية ، أنشطة أخرى خاصة بالشاليهات والاستراحات والنزل السياحية ، قصور وصالات الافراح والمناسبات مع الإقامة ، وحدات تقاسم الوقت، أي أنشطة أخرى متعلقة بالفنادق والشقق المفروشة ودور السكن والاستراحات لم تذكر في مكان فيما سبق ، إدارة مرافق الإيواء السياحي ، أي أنشطة أخرى متعلقة بأنواع الاقامة الأخرى الغير مصنفة في موقع اخر. ثالثاً - أنشطة متكاملة لدعم المرافق وتشمل : أنشطة توفير خدمات الحماية للمباني ، أنشطة خدمات التنظيف العام للمباني ، أنشطة خدمات صيانة المباني ، أي أنشطة خدمات أخرى لدعم المرافق لم ترد فيما سبق . رابعاً - البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد وتشمل بيع الأصول الثابتة والمنقولة. خامساً - أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة . سادساً - إدارة الشركات التابعة واستثمار أموالها، وامتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لها ، تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة ، امتلاك وتأجير حقوق الملكية الصناعية للشركات التابعة.

حذف
إضافة

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة طيبة للاستثمار مقارنة مع نظام الشركات الجديد ولوائح هيئة السوق المالية

قبل التعديل	بعد التعديل
	سابعاً - أنشطة المكاتب الرئيسة (الإشراف على الوحدات الأخرى في الشركة أو المؤسسة وإدارتها) . ثامناً - أي غرض آخر مشروع يتفق مع طبيعة هذه الشركة أو لازم لممارسة نشاطها. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت. ~~١- إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.~~ ~~٢- استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية وفقاً للضوابط الشرعية والنظامية.~~ ~~٣- امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها.~~ ~~٤- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.~~ ~~٥- امتلاك حقوق الملكية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.~~ ~~٦- تملك العقارات وتطويرها واستثمارها بالبيع والشراء والاستئجار والتأجير وإدارتها وتشغيلها وصيانتها.~~ ~~٧- تملك الفنادق والمستشفيات والمجمعات السكنية بأنواعها والمرافق الترفيهية والسياحية واستثمارها وإدارتها وتشغيلها وصيانتها.~~ ~~٨- أعمال الصيانة والإدارة والتشغيل للمدن والمرافق والمنشآت العامة والخاصة.~~ ~~٩- المقاولات المعمارية والمدنية والميكانيكية والكهربائية.~~ ~~١٠- النشاطات الزراعية والصناعية والتعدينية وفقاً للأنظمة المعمول بها.~~ ~~١١- تجارة الجملة والتجزئة في المواد الاستهلاكية والمعدات والآلات والأجهزة الزراعية والكهربائية والإلكترونية والتموين.~~ ~~١٢- تقديم خدمات الائتمان والرهن العقاري.~~ ~~١٣- الإشراف على تنفيذ المشروعات العقارية.~~ ~~١٤- استيراد المواد والأجهزة والأثاث والأدوات والمعدات فيما يخص أعمال الشركة.~~
المادة الرابعة - المشاركة والتملك في الشركات تلتزم الشركة بالمشاركة في الشركات الأخرى بنسبة تمكنها من السيطرة عليها عن طريق التملك أو الإدارة كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن الحد الأدنى الذي يحدده نظام الشركات ولوائحه.	المادة الرابعة - المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها الحق منفردةً أو بالاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة أو أيَّ نوع آخر، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. ~~تلتزم الشركة بالمشاركة في الشركات الأخرى بنسبة تمكنها من السيطرة عليها عن طريق التملك أو الإدارة كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن الحد الأدنى الذي يحدده نظام الشركات ولوائحه.~~

حذف
إضافة

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة طيبة للاستثمار مقارنة مع نظام الشركات الجديد ولوائح هيئة السوق المالية

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة الخامسة - المركز الرئيسي للشركة يقع المركز الرئيسي للشركة في المدينة المنورة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.	المادة الخامسة - المركز الرئيسي للشركة يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ~~المدينة المنورة~~ ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.
المادة السادسة - مدة الشركة مدة الشركة تسع وتسعون سنة هجرية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها ، وتجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.	المادة السادسة - مدة الشركة مدة الشركة غير محددة بدأت ~~تسع وتسعون سنة هجرية تبدأ~~ من تاريخ ~~صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها~~ قيدها بالسجل التجاري ~~، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.~~
الباب الثاني - رأس المال والأسهم المادة السابعة - رأس المال حدد رأسمال الشركة بمبلغ ألف وستمائة وأربعة ملايين وخمسمائة وأربعة وسبعون ألف وثمانمائة وثلاثون ريال ١,٦٠٤,٥٧٤,٨٣٠ ريال سعودي مدفوع بالكامل مقسم إلى ١٦٠,٤٥٧,٤٨٣ مائة وستون مليون وأربعمائة وسبعة وخمسون ألف وأربعمائة وثلاثة وثمانون سهم متساوية القيمة، قيمة كل منها عشرة ريالات وجميعها أسهم عادية ونقدية.	**الباب الثاني - رأس المال والأسهم** المادة السابعة - رأس المال حدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ ألفين وستمائة وأربعة ملايين وخمسمائة وأربعة وسبعون ألف وثمانمائة وثلاثون ريال (٢,٦٠٤,٥٧٤,٨٣٠) ريال ~~ألف وستمائة وأربعة ملايين وخمسمائة وأربعة وسبعون ألف وثمانمائة وثلاثون ريال ١,٦٠٤,٥٧٤,٨٣٠~~ سعودي مدفوع بالكامل مقسم إلى (٢٦٠,٤٥٧,٤٨٣) مائتين وستون مليون وأربعمائة وسبعة وخمسون ألف وأربعمائة وثلاثة وثمانون سهم ~~١٦٠,٤٥٧,٤٨٣ مائة وستون مليون وأربعمائة وسبعة وخمسون ألف وأربعمائة وثلاثة وثمانون سهم~~ متساوي القيمة ، القيمة الاسمية لكل منها عشرة ريالات وجميعها أسهم عادية ونقدية.
المادة الثامنة - الأسهم الممتازة يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى أسهم عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.	المادة الثامنة - الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للإسترداد : يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للإسترداد أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الإحتياطيات - إن وجدت - ~~الاحتياطي النظامي~~ .
المادة التاسعة - بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة في حالة زيادة رأسمال الشركة يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك ، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق ، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق الوسائل الالكترونية بواسطة رسالة على بريده الالكتروني المسجل في الشركة أو عن طريق رسالة على هاتفه الجوال المسجل أيضاً في الشركة أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم ، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم ،	المادة التاسعة - بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة : في حالة زيادة رأسمال الشركة يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك ، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق ، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق ~~الوسائل الالكترونية بواسطة رسالة على بريده الالكتروني المسجل في الشركة أو عن طريق رسالة على هاتفه الجوال المسجل أيضاً في الشركة~~ أي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة أو إبلاغه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة . وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم ، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم ويعلق نفاذ

حذف
إضافة

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة طيبة للاستثمار مقارنة مع نظام الشركات الجديد ولوائح هيئة السوق المالية

قبل التعديل	بعد التعديل
ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة ، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى ، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها وفقًا للأنظمة ذات العلاقة، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. ~~وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة ، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى ، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.~~
المادة العاشرة - شراء الشركة لأسهمها ١- يجوز أن تشتري الشركة أسهمها العادية أو الممتازة أو ترتهنها وفقاً للضوابط الصادرة من الجهة المختصة ، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ٢- يجوز رهن الأسهم وفقاً للضوابط الصادرة من الجهة المختصة ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها.	المادة العاشرة - شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها : ١- يجوز أن تشتري أو تبيع الشركة أي فئة من فئات أسهمها ~~العادية أو الممتازة~~ أو ترتهنها وفقاً للضوابط الصادرة من الجهة المختصة ، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ٢- يجوز رهن الأسهم وفقاً للضوابط الصادرة من الجهة المختصة ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها. ٣ - يجوز للشركة شراء أسهمها بهدف تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. ٤ - يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
المادة الحادية عشرة - أسهم الشركة تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، ويجوز بموافقة الجمعية العامة استخدام هذا الفرق بأي من طرق الاستخدام المسموح بها بما يعود بالمنفعة على مساهمي الشركة والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم .	المادة الحادية عشرة - أسهم الشركة تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية ويجوز للشركة تقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى وفقًا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة ~~، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين ، ويجوز بموافقة الجمعية العامة استخدام هذا الفرق بأي من طرق الاستخدام المسموح بها بما يعود بالمنفعة على مساهمي~~ الشركة والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم .
المادة الثانية عشرة - سجل المساهمين تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.	المادة الثانية عشرة - تداول الأسهم وسجل المساهمين تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية .
المادة الثالثة عشرة - شهادات الأسهم تصدر الشركة شهادات الأسهم ومستندات الملكية وفق الأنظمة واللوائح السارية بالمملكة العربية السعودية بما في ذلك لوائح وتعليمات شركة السوق المالية (تداول) وما يطرأ عليها من تعديلات .	~~المادة الثالثة عشرة - شهادات الأسهم~~ ~~تصدر الشركة شهادات الأسهم ومستندات الملكية وفق الأنظمة واللوائح السارية بالمملكة العربية السعودية بما في ذلك لوائح وتعليمات شركة السوق المالية (تداول) وما يطرأ عليها من تعديلات .~~

حذف
إضافة

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة طيبة للاستثمار مقارنة مع نظام الشركات الجديد ولوائح هيئة السوق المالية

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة الرابعة عشرة - زيادة رأس المال ١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم . ٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة أو الشركات التابعة أو بعضها ، أو أي من ذلك ، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين . ٣- للمساهم المالك وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه . ٤- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق ، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ٥- توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يمتلكونه من حقوق الأولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	المادة ~~الرابعة~~ الثالثة عشرة - زيادة رأس المال ١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم . ٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة أو الشركات التابعة أو بعضها ، أو أي من ذلك ، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين .كما يجوز للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحقوق الأولوية وإعطاء الأولوية لأحد المساهمين أو مستثمرين جدد، وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة. ٣- للمساهم المالك وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم ~~بالنشر في جريدة يومية أو~~ بإبلاغهم عن طريق أي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة أو بواسطة البريد المسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه . ٤- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل ~~خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق~~، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ٥- توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ~~ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يمتلكونه من حقوق الأولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة~~، ويطرح ما تبقى من الأسهم وفقًا للأنظمة ذات العلاقة. ~~ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك~~ .
المادة الخامسة عشرة - تخفيض رأس المال للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر ، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات ، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبه له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.	المادة ~~الخامسة~~ الرابعة عشرة - تخفيض رأس المال للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة ~~(الرابعة والخمسين)~~ (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات ، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبه له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

حذف
إضافة

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة طيبة للاستثمار مقارنة مع نظام الشركات الجديد ولوائح هيئة السوق المالية

قبل التعديل	بعد التعديل
وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس ، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور ، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - إن وجدت - عليه ~~خلال~~ قبل خمس وأربعين ~~ستين~~ يوماً ~~من تاريخ~~ على الاقل من التاريخ المحدد لعقد الجمعية غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض ~~نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس~~، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور ، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً ، ويجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال. ويمكن تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها وفقاً للضوابط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
مادة جديدة	المادة الخامسة عشرة - إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية ١. يجوز للشركة بقرار من مجلس الإدارة إصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية أو أي أدوات دين أخرى، سواءً بالعملة السعودية أو غيرها ، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، سواءً في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئُه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها. ٢. يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ مجلس إدارة الشركة ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس إدارة الشركة قيد إكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.
الباب الثالث - مجلس الإدارة المادة السادسة عشرة - إدارة الشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات.	**الباب الثالث - مجلس الإدارة** المادة السادسة عشرة - إدارة الشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات.
المادة السابعة عشرة - إنتهاء عضوية المجلس تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة تعيينه أو باستقالته أو وفاته أو بانتهاء صلاحيته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء	المادة السابعة عشرة - انتهاء عضوية المجلس تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة تعيينه أو باستقالته أو وفاته أو بانتهاء صلاحيته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء

حذف
إضافة

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة طيبة للاستثمار مقارنة مع نظام الشركات الجديد ولوائح هيئة السوق المالية

قبل التعديل	بعد التعديل
مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. ويجوز للجمعية العامة - بناء على توصية من المجلس - انهاء عضوية من يتغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس أو أكثر من أربع جلسات متفرقة خلال الدورة الواحدة دون عذر مشروع.	مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. ويجوز للجمعية العامة - بناء على توصية من المجلس - انهاء عضوية من يتغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية للمجلس أو ~~أكثر من أربع~~ خمس جلسات إجتماعات متفرقة خلال ~~الدورة الواحدة~~ مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس.
المادة الثامنة عشرة - المركز الشاغر في المجلس إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة جاز للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية وأن يعرض التعيين على الجمعية العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه ، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	المادة الثامنة عشرة - المركز الشاغر في المجلس إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة جاز للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ، على أن يتم ابلاغ الجهات النظامية المعنية بذلك التعيين خلال المدة المحددة من تلك الجهات وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
المادة التاسعة عشرة - صلاحيات المجلس مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة, يكون لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل وخارج المملكة, والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها بما يحقق أغراض الشركة المنصوص عليها في هذا النظام وله حق البيع والشراء والإفراغ وقبوله والإستلام والتسليم والإستئجار والتأجير واستلام القيمة نقداً أو شيكاً وصرفه لدى البنك أو بموجب أي ورقة تجارية أخرى والرهن وفك الرهن ويعتبر أعضاء المجلس في هذا الخصوص وكلاء عن الشركة ومساهميها. وللمجلس أن يوكل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وللمجلس حق تفويض أو توكيل من يراه في مباشرة جميع أو بعض اختصاصاته وصلاحياته, كما يجوز للمجلس عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت قيمتها أو مدتها وله عقد القروض التجارية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة. إلا أنه لا يجوز لمجلس الإدارة بيع الشركة أو رهنها أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا بموافقة الجمعية العامة العادية, ومع ذلك فإنه يحق لمجلس الإدارة إبراء مديني الشركة الذين لا تتجاوز التزاماتهم المالية عن كل عام خمسمائة ألف ريال دون الموافقة المسبقة للجمعية العامة العادية.	المادة التاسعة عشرة - صلاحيات المجلس مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل وخارج المملكة، والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها بما يحقق أغراض الشركة المنصوص عليها في هذا النظام وله حق البيع والشراء والإفراغ وقبوله والإستلام والتسليم والإستئجار والتأجير واستلام القيمة نقداً أو شيكاً وصرفه لدى البنك أو بموجب أي ورقة تجارية أخرى والرهن وفك الرهن ويعتبر أعضاء المجلس في هذا الخصوص وكلاء عن الشركة ومساهميها. وللمجلس أن يوكل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وللمجلس حق تفويض أو توكيل من يراه في مباشرة جميع أو بعض اختصاصاته وصلاحياته ، كما يجوز للمجلس عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت قيمتها أو مدتها وله عقد القروض التجارية ~~التي لا تتجاوز~~ ~~آجالها نهاية مدة الشركة~~ ، كما يجوز للمجلس الموافقة على تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التابعة أو الزميلة أو الشركات التي تشارك فيها بالقيمة والطريقة التي يراها المجلس مناسبة. إلا أنه لا يجوز لمجلس الإدارة إلا بموافقة الجمعية العامة ~~بيع الشركة أو رهنها أو~~ بيع أصول تتجاوز قيمتها (٥٠٪) من قيمة مجموع أصول الشركة وفقاً للضوابط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة . ~~ومع ذلك فإنه~~ يحق لمجلس الإدارة دون الموافقة المسبقة من الجمعية العامة العادية إبراء ذمة مديني الشركة الذين لا تتجاوز التزاماتهم المالية للمدين الواحد عن كل عام مبلغ خمسمائة ألف ريال ، على ألا

حذف
إضافة

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة طيبة للاستثمار مقارنة مع نظام الشركات الجديد ولوائح هيئة السوق المالية

قبل التعديل	بعد التعديل
كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والإلتزام والإرتباط باسم الشركة نيابة عنها وللمجلس القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة والتي منها على سبيل المثال لا الحصر: أ - اعتماد التوجهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومن ذلك: ١- وضع الاستراتيجية الشاملة وخطط العمل الرئيسة وسياسة إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها. ٢- تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجيتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية. ٣- الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة ، وتملك الأصول والتصرف بها لصالح الشركة. ٤- مراجعة أهدف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة. ٥- المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها. ب- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها ، ومن ذلك : ١- التأكد من تطبيق سياسات تنظيم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين والموظفين ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها, وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأشخاص ذوي العلاقة. ٢- التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية. ٣- التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر ، وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية. ٤- المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة. ج- التأكد من تطبيق السياسات التي تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم حيث تغطي هذه السياسة - بوجه خاص - الآتي: ١- آليات تعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود. ٢- آليات تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح. ٣- آليات مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم. ٤- قواعد السلوك المهني للمديرين والعاملين في الشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح ، على أن يضع مجلس الإدارة آليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها. ٥-مساهمة الشركة الإجتماعية.	تتجاوز إجمالي مبالغ الابراء للعام الواحد مانسبته (١٪) من إجمالي الإيرادات التشغيلية السنوية للشركة. ~~دون الموافقة المسبقة للجمعية العامة العادية.~~ كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والإلتزام والإرتباط باسم الشركة نيابة عنها ، وللمجلس القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة والتي منها على سبيل المثال لا الحصر: أ - اعتماد التوجهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومن ذلك: ١- وضع الاستراتيجية الشاملة وخطط العمل الرئيسة وسياسة إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها. ٢- تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجيتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية. ٣- الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة ، وتملك الأصول والتصرف بها لصالح الشركة. ٤- مراجعة أهدف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة. ٥- المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها. ب- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها ، ومن ذلك : ١- التأكد من تطبيق سياسات تنظيم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين والموظفين ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأشخاص ذوي العلاقة. ٢- التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية. ٣- التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية. ٤- المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة. ج- التأكد من تطبيق السياسات التي تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم حيث تغطي هذه السياسة - بوجه خاص - الآتي: ١- آليات تعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود. ٢- آليات تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح. ٣- آليات مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم. ٤- قواعد السلوك المهني للمديرين والعاملين في الشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح ، على أن يضع مجلس الإدارة آليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها. ٥-مساهمة الشركة الإجتماعية.

حذف
إضافة

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة طيبة للاستثمار مقارنة مع نظام الشركات الجديد ولوائح هيئة السوق المالية

قبل التعديل	بعد التعديل
د - التأكد من تطبيق السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين. هـــ -تمكين العاملين بالشركة من نقل وإبلاغ ما لديهم من معلومات تشير إلى وجود ممارسات غير نظامية أو أخلاقية في عمل الشركة تؤدي إلى المساس بمصالح وسمعة الشركة.	د - التأكد من تطبيق السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين. هـــ -تمكين العاملين بالشركة من نقل وإبلاغ ما لديهم من معلومات تشير إلى وجود ممارسات غير نظامية أو أخلاقية في عمل الشركة تؤدي إلى المساس بمصالح وسمعة الشركة. و - الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بالمصلحة المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة أو أن يشترك العضو في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ، على أن يحصل المجلس على تفويض بذلك من الجمعية العامة وفقاً للضوابط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة .
المادة العشرون - الإفصاح عن المصالح الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة ١ - لايجوز أن يكون لعضو المجلس أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة ولا يشترط تجديده كل سنة ، وعلى العضو أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر الإجتماع ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. ٢ - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب ، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك ، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	المادة العشرون - الإفصاح عن المصالح الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة ١ -لايجوز أن يكون لعضو المجلس أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية أو من مجلس الإدارة بموجب التفويض الممنوح له من الجمعية العامة ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة ~~ولا يشترط تجديده كل سنة~~، وعلى العضو أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. يبلغ ~~رئيس~~ مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. ٢ - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك أو من مجلس الإدارة بموجب التفويض الممنوح له من الجمعية العامة ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب .
المادة الحادية والعشرون - مكافأة أعضاء المجلس وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا وفي حالة إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة ، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على١٠٪ من صافي الأرباح وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام النظام ، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة المدفوع ، كما يجوز منح مكافأة لكل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالإضافة	المادة الحادية والعشرون - مكافأة أعضاء المجلس وأعضاء اللجان أولاً - مكافأة أعضاء مجلس الإدارة : ~~وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه~~ يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا ~~وفي حالة إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة ، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على١٠٪ من صافي الأرباح وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام النظام ، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة المدفوع ،~~

حذف
إضافة

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة طيبة للاستثمار مقارنة مع نظام الشركات الجديد ولوائح هيئة السوق المالية

قبل التعديل	بعد التعديل
إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة حسب ما يقرره أعضاء مجلس الإدارة وفي جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً ، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات.	كما يجوز منح مكافأة لكل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة حسب ما يقرره أعضاء مجلس الإدارة ~~وفي جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً ،~~ وفقاً للسياسة المعتمدة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والضوابط التي تضعها الجهة المختصة ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. ثانياً - مكافأة أعضاء اللجان : يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانه المنبثقة عنه سواءً بالنسبة لأعضاء المجلس أو لغير أعضاء المجلس، وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات ويتم صرفها وفقاً للسياسة المعتمدة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.
المادة الثانية والعشرون - صلاحيات الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس, ويجوز له أن يعين نائباً للرئيس وكذلك عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي, ويختص رئيس المجلس أو من يفوضه بقرار مكتوب بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: فيما يخص المطالبات لدى المحاكم المطالبة وإقامة الدعاوى- المرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - إلتماس إعادة النظر- طلب رد الاعتبار- حضور الجلسات لدى جميع المحاكم - واستلام المبالغ بشيك مصدق باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتداخل - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) المحاكم الشرعية - لدى لجان الاعتراض الزكوي - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية - ولجان تسوية المنازعات المصرفية - لدى مكتب الفصل في المنازعات للأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى هيئة التحقيق والادعاء العام - ولدى كافة اللجان القضائية الأخرى. وفيما يخص العقارات - البيع والشراء بعد موافقة مجلس الإدارة - الرهن - فك الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي	المادة الثانية والعشرون - صلاحيات ~~ال~~الرئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ~~ويجوز له أن~~ كما يعين نائباً للرئيس ~~وكذلك~~ ويجوز له أن يعين من أعضائه عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي ، ويختص رئيس المجلس أو من يفوضه بقرار مكتوب بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: فيما يخص المطالبات لدى المحاكم المطالبة وإقامة الدعاوى- المرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر- طلب رد الاعتبار- حضور الجلسات لدى جميع المحاكم - واستلام المبالغ بشيك مصدق باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتداخل - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - المحاكم الشرعية - لدى لجان الاعتراض الزكوي - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية - ولجان تسوية المنازعات المصرفية - لدى مكتب الفصل في المنازعات للأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى هيئة الرقابة ~~والتحقيق~~ ومكافحة الفساد – لدى ~~هيئة التحقيق والادعاء العام~~ النيابة العامة - ولدى كافة اللجان القضائية الأخرى. وفيما يخص العقارات - البيع والشراء بعد موافقة مجلس الإدارة - الرهن - فك الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى

حذف
إضافة

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة طيبة للاستثمار مقارنة مع نظام الشركات الجديد ولوائح هيئة السوق المالية

قبل التعديل	بعد التعديل
الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل التجاري - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير- توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة نقداً أو بشيك مصدق باسم الشركة - البيع والإفراغ للورثة - استخراج صك بدل تالف - استخراج صك بدل مفقود - تحويل الذرعة إلى أمتار في الصك - التنازل لصالح أملاك الدولة واستلام التعويض - تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل. وفيما يخص [الشركات] له حق المساهمة مع الدولة بكامل مبلغ العقار والتوقيع على ذلك - تأسيس الشركة - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن نقداً أو مقابل أسهم في طيبة - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - تعديل أغراض الشركة - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية - حضور المجالس العمومية - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - الاشتراك في الغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل المؤسسة إلى شركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل فرع الشركة إلى شركة - شطب السجلات التجارية الرئيسية والفرعية للشركة – مراجعة الهيئة العامة للاستثمار ووزارة التجارة والاستثمار والتوقيع أمامهما - مراجعة هيئة السوق المالية - دخول مناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في المواقع التي تحددها الجهة المختصة. وفيما يخص البنوك والمصارف مراجعة جميع البنوك والمصارف فتح الحسابات بضوابط شرعية واعتماد التواقيع السحب من الحسابات استخراج بطاقة صراف آلي وبطاقة ائتمان واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها الإيداع التحويل من الحسابات إصدار كافة الضمانات والكمبيالات والرهونات وتحرير السندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه قفل الحسابات وتسويتها فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية الاكتتاب شراء أسهم بيع اسهم واستلام الثمن نقل الأسهم من المحفظة ورهن الأسهم وفكها والتعامل مع الشركات والجهات	الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل التجاري - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير- توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة نقداً أو بشيك مصدق باسم الشركة - البيع والإفراغ للورثة - استخراج صك بدل تالف - استخراج صك بدل مفقود - تحويل الذرعة إلى أمتار في الصك - التنازل لصالح أملاك الدولة واستلام التعويض - تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل. وفيما يخص [الشركات] له حق المساهمة مع الدولة بكامل مبلغ العقار والتوقيع على ذلك - تأسيس الشركة - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن نقداً أو مقابل أسهم في طيبة - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - تعديل أغراض الشركة - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية - حضور المجالس العمومية - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة أو المساهمة المبسطة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة أو مساهمة مبسطة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - الاشتراك في الغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل المؤسسة إلى شركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل فرع الشركة إلى شركة - شطب السجلات التجارية الرئيسية والفرعية للشركة – مراجعة الهيئة العامة للاستثمار ووزارة التجارة والاستثمار والتوقيع أمامهما - مراجعة هيئة السوق المالية - دخول مناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في المواقع التي تحددها الجهة المختصة. وفيما يخص البنوك والمصارف مراجعة جميع البنوك والمصارف فتح الحسابات بضوابط شرعية واعتماد التواقيع السحب من الحسابات استخراج بطاقة صراف آلي وبطاقة إئتمان واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها الإيداع التحويل من الحسابات إصدار كافة الضمانات والكمبيالات والرهونات وتحرير السندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه قفل الحسابات وتسويتها فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر استرداد وحدات الصناديق

حذف
إضافة

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة طيبة للاستثمار مقارنة مع نظام الشركات الجديد ولوائح هيئة السوق المالية

قبل التعديل	بعد التعديل
الاستثمارية الاكتتاب شراء أسهم بيع اسهم واستلام الثمن نقل الأسهم من المحفظة ورهن الأسهم وفكها. وفيما لم يرد به نص مراجعة جميع المديريات (الشرطة - الجوازات) والوزارات والهيئات والمؤسسات والرئاسات الحكومية والمؤسسات الأهلية وفروعها وما يتبعها من إدارات واقسام وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك ولرئيس المجلس حق تفويض أو توكيل العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي ويجوز لأحدهما أو كليهما الحق في توكيل الغير فيما يوكل إليهما من أعمال. - يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم ويختص بتسجيل وقائع اجتماعات المجلس والإعداد لتلك الإجتماعات وتحدد مكافأته وفقاً للقرار الصادر بتعيينه ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه أو العضو المنتدب أو أمين السر أو عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة إنتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	المالية في فتح وتنشيط وإغلاق المحافظ والحسابات الاستثمارية وإدارتها بالضوابط الشرعية والسحب منها والإيداع فيها والتداول بالبيع والشراء في الأسهم وقبض الثمن والأرباح وتحويل الأسهم والاشتراك والاسترداد في الصناديق الاستثمارية باسم الشركة وكذلك عمليات الرهن للأسهم وفكها المملوكة لطيبة في الشركات لدى البنوك أو غيرها من الجهات التمويلية سواء كانت لصالح الشركة أو الشركات التابعة لها والتي تمتلك منها طيبة نسبة ٥٠٪ فما فوق من رأسمالها إضافة إلى إلغاء التواقيع الخاصة بتلك الحسابات. وفيما لم يرد به نص مراجعة جميع المديريات (الشرطة - الجوازات) والوزارات والهيئات والمؤسسات والرئاسات الحكومية والمؤسسات الأهلية وفروعها وما يتبعها من إدارات واقسام وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك . ولرئيس المجلس حق تفويض أو توكيل العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي ويجوز لأحدهما أو كليهما الحق في توكيل الغير فيما يوكل إليهما من أعمال. - يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم ويختص بتسجيل وقائع اجتماعات المجلس والإعداد لتلك الاجتماعات وتحدد مكافأته وفقاً للقرار الصادر بتعيينه ، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه أو العضو المنتدب أو أمين السر أو عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة . ~~دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب~~.
المادة الثالثة والعشرون - اجتماعات المجلس يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه على ألا تقل اجتماعات المجلس عن مرتين سنوياً ، وتكون الدعوة مكتوبة ومصحوبة بجدول الأعمال ، ويجب على رئيس المجلس أن يدعوه إلى الإجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل أو مناولة أو بالفاكس أو بالبريد الالكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوع على الأقل ، ويجوز توجيه الدعوة نيابة عن رئيس المجلس من قبل أمين سر المجلس.	المادة الثالثة والعشرون - اجتماعات المجلس يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه على ألا تقل اجتماعات المجلس عن ~~مرتين~~ أربع مرات سنوياً ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة وتكون الدعوة مكتوبة ومصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعوه إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك ~~اثنان من~~ كتابة أي عضو في المجلس ~~الأعضاء~~ ، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل أو مناولة ~~أو بالفاكس~~أو بالبريد الالكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوع على الأقل، ويجوز توجيه الدعوة نيابة عن رئيس المجلس من قبل أمين سر المجلس.
المادة الرابعة والعشرون - نصاب اجتماعات المجلس - لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل ، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: أ - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الإجتماع. ب-أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع واحد.	المادة الرابعة والعشرون - نصاب اجتماعات المجلس لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل (أصالة أو نيابة) ، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: أ - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع. ب-أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع واحد.

حذف
إضافة

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة طيبة للاستثمار مقارنة مع نظام الشركات الجديد ولوائح هيئة السوق المالية

قبل التعديل	بعد التعديل
جـ-لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. د - تصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه ، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة ، ويجوز للعضو الذي تحول ظروفه دون الحضور المشاركة في مداولات المجلس والتصويت على قراراته عن طريق الإجتماعات الهاتفية والمرئية من خلال وسائل التقنية الحديثة. - يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير في الحالات العاجلة عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ويشترط موافقة جميع أعضاء المجلس على القرار كتابة وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له لتوثيقها في محضر الإجتماع .	جـ-لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. د - تصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه ، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع الجلسة، ويجوز للعضو ~~الذي تحول ظروفه دون الحضور~~ المشاركة في مداولات المجلس والتصويت على قراراته عن طريق الاجتماعات الهاتفية والمرئية من خلال وسائل التقنية الحديثة. يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير في الحالات العاجلة عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ويشترط موافقة أغلبية جميع أعضاء المجلس على القرار كتابة وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له لتوثيقها في محضر الاجتماع .
المادة الخامسة والعشرون - مداولات المجلس تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.	المادة الخامسة والعشرون - مداولات المجلس تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس ~~الجلسة~~ الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
الباب الرابع - لجان المجلس المادة السادسة والعشرون لمجلس الإدارة تشكيل جميع اللجان (ما عدا لجنة المراجعة) وذلك وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها لمعاونته على تأدية مهامه بشكل فعال بحيث يحدد المجلس مهمة كل لجنة ومدة عملها والصلاحيات الملائمة المخولة لها خلال هذه المدة والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف البت في الأمور التي تعرض عليها.	**الباب الرابع - لجان المجلس** المادة السادسة والعشرون – لجان المجلس لمجلس الإدارة تشكيل جميع اللجان ~~(ما عدا لجنة المراجعة)~~ وذلك وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها لمعاونته على تأدية مهامه بشكل فعال بحيث يحدد المجلس مهمة كل لجنة ومدة عملها والصلاحيات الملائمة المخولة لها خلال هذه المدة والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف البت في الأمور التي تعرض عليها.
المادة السابعة والعشرون - تشكيل لجنة المراجعة تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة (لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	~~المادة السابعة والعشرون – تشكيل لجنة المراجعة~~ ~~تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة (لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.~~
الباب الخامس - حقوق وجمعيات المساهمين المادة الثامنة والعشرون - حقوق المساهمين المتصلة بالسهم تثبت للمساهمين جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وبوجه خاص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها, والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية ، وحق حضور الجمعيات العامة للمساهمين ، والإشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بما في ذلك تعديل النظام الأساسي للشركة وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة والموافقة على اختيار مراجع الحسابات وتوزيع الأرباح ، وحق التصرف في الأسهم ونقل ملكيتها ، وحق المساهمة في زيادة رأس المال أو تخفيضه وفق ما تقرره الجمعية العمومية للمساهمين ، وحق مراقبة أعمال مجلس	**الباب الخامس - حقوق وجمعيات المساهمين** المادة ~~الثامنة~~ السابعة والعشرون - حقوق المساهمين المتصلة بالسهم تثبت للمساهمين جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وبوجه خاص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها, والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور الجمعيات العامة للمساهمين ، والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بما في ذلك تعديل النظام الأساسي للشركة وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة والموافقة على اختيار مراجع الحسابات وتوزيع الأرباح ، وحق التصرف في الأسهم ونقل ملكيتها ، وحق المساهمة في زيادة رأس المال أو تخفيضه وفق ما تقرره الجمعية العامة للعمومية للمساهمين ، وحق مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، وحق الاستفسار وطلب المعلومات بما لا يضر بمصالح

حذف
إضافة

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة طيبة للاستثمار مقارنة مع نظام الشركات الجديد ولوائح هيئة السوق المالية

قبل التعديل	بعد التعديل
الإدارة ورفع دعوى المسئولية على أعضاء المجلس، وحق الاستفسار وطلب معلومات بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات وتعديلاته ، وتوفر الشركة جميع المعلومات التي تمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه دون تمييز بصورة وافية ودقيقة وبشفافية ووضوح ، يتم تحديث تلك المعلومات بطريقة منتظمة وفي المواعيد المحددة من خلال القنوات الإعلامية والنظام الآلي للأسهم (تداول) وموقع الشركة على الانترنت.	الشركة ولا يتعارض مع نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ~~ونظام الشركات وتعديلاته~~، وتوفر الشركة جميع المعلومات التي تمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه دون تمييز بين المساهمين المالكين للأسهم من ذات النوع والفئة بصورة وافية ودقيقة وبشفافية ووضوح، ويتم تحديث تلك المعلومات بطريقة منتظمة وفي المواعيد المحددة من خلال ~~القنوات الإعلامية والنظام الآلي للأسهم (تداول)~~ الموقع الإلكتروني للسوق (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني ~~على الإنترنت~~.
المادة التاسعة والعشرون - حضور المساهمين الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين , ويكون إنعقادها في المقر الرئيس للشركة , ومع ذلك يجوز لمجلس الإدارة إذا اقتضت الضرورة ذلك أن يدعوا لإنعقاد الجمعية في مكان آخر غير المقر الرئيسي ولكل مساهم حق حضور الجمعية العامة وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة في حق حضور الجمعية العامة ، ويشترط لقبول التوكيل تحقق إجراءات التوكيل في حضور الجمعيات العامة والخاصة الصادرة من هيئة السوق المالية ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة والخاصة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.	المادة ~~التاسعة~~ الثامنة والعشرون - حضور ~~المساهمين~~ الجمعيات لكل مساهم حق حضور الجمعيات وعلى الشركة أن تتيح لمساهميها الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً طبيعياً آخر من المساهمين أو من غيرهم من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ، ويشترط لقبول التوكيل تحقق إجراءات التوكيل في حضور الجمعيات الصادرة من هيئة السوق المالية ~~الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين~~ , ويكون انعقادها الجمعية في المقر الرئيس للشركة , ومع ذلك يجوز لمجلس الإدارة ~~اذا اقتضت الضرورة ذلك~~ أن يدعو لانعقاد الجمعية في مكان آخر غير المقر الرئيس أو عبر وسائل التقنية الحديثة كما يراه مناسبًا. ~~ولكل مساهم حق حضور الجمعية العامة وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة في حق حضور الجمعية العامة ، ويشترط لقبول التوكيل تحقق إجراءات التوكيل في حضور الجمعيات العامة والخاصة الصادرة من هيئة السوق المالية~~ ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة ~~بحسب~~ وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
المادة الثلاثون - اختصاصات الجمعية العامة العادية فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة بجميع الأمور المتعلقة بالشركة ، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	المادة ~~الثلاثون~~ التاسعة والعشرون - اختصاصات الجمعية العامة العادية فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
المادة الحادية والثلاثون - اختصاصات الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً ، وفضلاً عن ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.	المادة ~~الحادية~~ و~~الثلاثون~~ - اختصاصات الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً ، وفضلاً عن ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.
المادة الثانية والثلاثون - دعوة الجمعيات تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأس المال على الأقل ، ويجوز لمراجع الحسابات	المادة ~~الثانية~~ الحادية والثلاثون - دعوة الجمعيات تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين يوماً إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم ~~(٥٪)~~ (١٠٪) من ~~رأس المال~~ أسهم الشركة التي لها

حذف
إضافة

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة طيبة للاستثمار مقارنة مع نظام الشركات الجديد ولوائح هيئة السوق المالية

قبل التعديل	بعد التعديل
دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. تعقد الجمعية العادية بدعوة من مجلس الإدارة كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع. ولمجلس الإدارة دعوة جمعية عادية أخرى للإجتماع كلما رأى ذلك ضرورياً. ويجوز توجيه الدعوة إلى المساهمين في الموعد المذكور بخطابات مسجلة وتشتمل الدعوة على جدول أعمال الجمعية ، وترسل نسخة من الإعلان مع جدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية قبل الموعد المعلن عنه. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوما على الأقل ، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وكذلك إلى الهيئة ، وذلك خلال المدة المحددة للنشر. كما يمكن استخدام وسائط التقنية الحديثة للاتصال بالمساهمين, وتتيح الشركة لمساهميها الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين ، وتحيطهم بالقواعد التي تحكم تلك الإجتماعات وإجراءات التصويت من خلال إعلانات الدعوة وإرشادات التصويت المدونة على بطاقات التصويت.	حقوق تصويت على الأقل ، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. تعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع. ولمجلس الإدارة دعوة جمعية عامة عادية أخرى للاجتماع كلما رأى ذلك ضرورياً. ويجوز توجيه الدعوة إلى المساهمين في الموعد المذكور بخطابات مسجلة وتشتمل الدعوة على جدول أعمال الجمعية ، وترسل نسخة من الإعلان مع جدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية قبل الموعد المعلن عنه. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة مشتملة على جدول أعمال الجمعية في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس في الموقع الإلكتروني للسوق (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوما على الأقل ، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة الجهة المختصة خلال المدة المحددة للنشر إذا دعت الحاجة لذلك. كما يجوز يمكن استخدام وسائط وسائل التقنية الحديثة للاتصال لتوجيه الدعوة للمساهمين، وتتيح الشركة لمساهميها الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، وتحيطهم بالقواعد التي تحكم تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت من خلال إعلانات الدعوة وإرشادات التصويت . المدونة على بطاقات التصويت
المادة الثالثة والثلاثون - سجل حضور الجمعيات يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية ويحرر عند انعقاد الجمعية كشف باسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها.	المادة الثالثة والثلاثون - سجل حضور الجمعيات يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية ويحرر عند انعقاد الجمعية كشف باسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها.
المادة الرابعة والثلاثون - نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الإجتماع يعقد الإجتماع الثاني بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق ويجوز أن يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الإجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الإجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	المادة الرابعة الثانية والثلاثون - نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع نصف رأس المال أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الإجتماع يعقد الإجتماع الثاني بناءً على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق ويجوز أن يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الإجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الإجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
المادة الخامسة والثلاثون - نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول انعقد الإجتماع الثاني بناء على دعوة ثانية خلال	المادة الخامسة الثالثة والثلاثون - نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول انعقد الإجتماع

حذف
إضافة

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة طيبة للاستثمار مقارنة مع نظام الشركات الجديد ولوائح هيئة السوق المالية

قبل التعديل	بعد التعديل
الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق ويجوز أن يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الإجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الإجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الإجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	الثاني بناءً على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق ويجوز أن يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الإجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الإجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ~~عدد من المساهمين يمثل~~ ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت ~~رأس المال~~ على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الإجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (~~الثانية~~ الحادية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.
المادة السادسة والثلاثون - التصويت في الجمعيات لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم وتتبع الشركة أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو بإعطائهم التراخيص الواجبة للقيام ببعض الأعمال التي تشتمل على مصلحة ذاتية أو لتجديد هذه التراخيص.	المادة ~~السادسة~~ الرابعة والثلاثون - التصويت في الجمعيات لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة العادية وغير العادية ~~على أساس صوت لكل سهم~~ وتتبع الشركة أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بهم وفقاً لما نصت عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. ~~أو بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو بإعطائهم التراخيص الواجبة للقيام ببعض الأعمال التي تشتمل على مصلحة ذاتية أو لتجديد هذه التراخيص~~.
المادة السابعة والثلاثون - قرارات الجمعيات تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية للأسهم الممثلة في الإجتماع ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع ، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى ، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الإجتماع.	المادة ~~السابعة~~ الخامسة والثلاثون - قرارات الجمعيات تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت ~~للأسهم~~ الممثلة في الإجتماع ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ~~بأغلبية~~ ثلثي حقوق التصويت ~~الأسهم~~ الممثلة في الإجتماع ، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه ~~أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس~~ أو باندماجها مع شركة أخرى ، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ~~بأغلبية~~ ثلاثة أرباع حقوق التصويت ~~الأسهم~~ الممثلة في الإجتماع .
المادة الثامنة والثلاثون - المناقشة في الجمعيات يتوجب على أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ومن تحدده الأنظمة حضور اجتماعات الجمعية العامة ليتاح للمساهمين مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ، وعلى مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات الإجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	المادة ~~الثامنة~~ السادسة والثلاثون - المناقشة في الجمعيات يتوجب على أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ومن تحدده الأنظمة حضور اجتماعات الجمعية العامة ليتاح للمساهمين مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها وتوجيه الأسئلة لهم في هذا الشأن، ~~ومن تحدده الأنظمة للمساهمين مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات~~ وعلى مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات الإجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.
المادة التاسعة والثلاثون - رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.	المادة ~~التاسعة~~ السابعة والثلاثون - رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غيابهما ~~رئيس مجلس الإدارة أو نائبه~~.

حذف
إضافة

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة طيبة للاستثمار مقارنة مع نظام الشركات الجديد ولوائح هيئة السوق المالية

قبل التعديل	بعد التعديل
ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع ، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع ، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.
الباب السادس - مراجع الحسابات المادة الأربعون - تعيين مراجع الحسابات يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأته ومدة عمله ، ويجوز لها إعادة تعيينه وفقاً للأنظمة واللوائح السارية بالمملكة ، كما يجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	**الباب السادس - مراجع الحسابات** المادة ~~الأربعون~~ الثامنة والثلاثون - تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله ١ - يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأته أتعابه ونطاق ومدة عمله ويجوز لها إعادة تعيينه وفقاً للأنظمة واللوائح ~~السارية بالمملكة~~ بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. ٢ - ~~كما~~ يجوز للجمعية العامة ~~أيضاً في كل وقت تغييره~~ عزل مراجع الحسابات وذلك دون ~~مع عدم~~ الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع ~~العزل التغيير~~ في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع .
المادة الحادية والأربعون - صلاحيات مراجع الحسابات لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق ، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، للتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله ، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه ، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات ، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	المادة ~~الحادية والأربعون~~ التاسعة والثلاثون - صلاحيات مراجع الحسابات لمراجع الحسابات - في أيّ وقت- ~~حق~~ الاطلاع على ~~دفاتر~~ وثائق الشركة وسجلاتها ~~وغير ذلك من~~ ~~الوثائق~~ المحاسبية والمستندات المؤيدة لها ، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من ~~موجودات~~ أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله ، وعلى ~~رئيس~~ مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر.
الباب السابع - حسابات الشركة وتوزيع الأرباح المادة الثانية والأربعون - السنة المالية تبدأ السنة المالية لطيبة للإستثمار من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.	**الباب السابع - حسابات الشركة وتوزيع الأرباح** المادة ~~الثانية~~ والأربعون - السنة المالية تبدأ السنة المالية لطيبة للإستثمار من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.
المادة الثالثة والأربعون - الوثائق المالية ١- يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. ٢- يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو عضو مفوض من مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، وتودع نسخ منها في مركز الشركة	المادة ~~الثالثة~~ الحادية والأربعون - الوثائق المالية ١- يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. ٢- يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو عضو مفوض من مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، وتودع نسخ منها في مركز الشركة

حذف
إضافة

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة طيبة للاستثمار مقارنة مع نظام الشركات الجديد ولوائح هيئة السوق المالية

قبل التعديل	بعد التعديل
الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوما على الأقل. ٣-على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات ، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت ، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها .وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل؛ لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية. ٤- يقوم رئيس مجلس الإدارة بتزويد المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس ، ومراعاة النشر الالكتروني طبقاً لمتطلبات الجهات ذات العلاقة وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل وعلى مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية.	الرئيس تحت تصرف المساهمين ~~قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوما على الأقل~~ . ٣-على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات ، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت ، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها . وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل؛ لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية. ٤- يقوم رئيس مجلس الإدارة بتزويد المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح والأنظمة ذات العلاقة. ~~جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس ، ومراعاة النشر الالكتروني طبقاً لمتطلبات الجهات ذات العلاقة وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل وعلى مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية.~~
المادة الرابعة والأربعون - توزيع الأرباح توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي : ١- مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى ذات العلاقة يجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع. ٢- للجمعية العامة العادية بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة. ٣- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان - على المساهمين ، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. ٤- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى على المساهمين تعادل نسبة (٥٪) من رأسمال الشركة المدفوع.	المادة ~~الرابعة~~ الثانية والأربعون - توزيع الأرباح ١ - تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من صافي دخل السنة المالية مخصوماً منه جميع المبالغ التي يتم تجنيبها إلى الاحتياطات التي تكونها الجمعية العامة ، ومضافاً إليه الأرباح المبقاة والاحتياطيات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح. ٢ - لا يجوز استخدام بند فرق القيمة الاسمية ضمن حقوق المساهمين في توزيع أرباح نقدية على المساهمين. ٣-يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفاء المتطلبات النظامية الصادرة من هيئة السوق المالية. ~~توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي :~~ ~~١- مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى ذات العلاقة يجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.~~ ~~٢- للجمعية العامة العادية بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة.~~

حذف
إضافة

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة طيبة للاستثمار مقارنة مع نظام الشركات الجديد ولوائح هيئة السوق المالية

قبل التعديل	بعد التعديل
٥- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الحادية والعشرون) من هذا النظام ، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص يخصص بعد ما تقدم نسبة (١٠٪) من الباقي بعد ذلك من الأرباح لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة ، وبما لا يتعارض مع التعليمات والنظم السارية المفعول. ٦- تقرر الجمعية بناء على توصية مجلس الإدارة توزيع جزء من الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح. ٧- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفاء المتطلبات النظامية الصادرة من هيئة السوق المالية.	~~٣- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين ، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.~~ ~~٤- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى على المساهمين تعادل نسبة (٥٪) من رأسمال الشركة المدفوع.~~ ~~٥- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الحادية والعشرون) من هذا النظام ، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص يخصص بعد ما تقدم نسبة (١٠٪) من الباقي بعد ذلك من الأرباح لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة ، وبما لا يتعارض مع التعليمات والنظم السارية المفعول.~~ ~~٦- تقرر الجمعية بناء على توصية مجلس الإدارة توزيع جزء من الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح.~~
المادة الخامسة والأربعون - استحقاق الأرباح يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	المادة ~~الخامسة~~ الثالثة والأربعون - استحقاق الأرباح يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية ، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق على أن ينفذ القرار وفقاً لما هو منصوص عليه في اللوائح والأنظمة ذات العلاقة.
مادة جديدة	المادة الرابعة والأربعون - تكوين الاحتياطيات ١. للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. ٢. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.
المادة السادسة والأربعون - توزيع الأرباح للأسهم الممتازة ١- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية ، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. ٢- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية ، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم ، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت ، أو تعيين ممثلين عنهم في	المادة ~~السادسة~~ الخامسة والأربعون - توزيع الأرباح للأسهم الممتازة ١- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية ، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لما نص عليه ~~لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من~~ نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. ٢- إذا ~~فشلت~~ أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات -إن وجدت- ~~وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات من الأرباح~~ مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة

حذف
إضافة

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة طيبة للاستثمار مقارنة مع نظام الشركات الجديد ولوائح هيئة السوق المالية

قبل التعديل	بعد التعديل
مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال ، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.	للشركة والمشاركة في التصويت ~~، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال ،~~ وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات ~~السابقة~~، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على كافة بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية دون استثناء .
المادة السابعة والأربعون - خسائر الشركة إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع ، في أي وقت خلال السنة المالية ، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر ، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تخفض معه نسبة الخسائر لما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.	المادة ~~السابعة~~ السادسة والأربعون - خسائر الشركة إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال ~~المدفوع~~ المصدر ، ~~في أي وقت خلال السنة المالية ،~~ وجب على ~~أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس~~ مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ~~، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك~~ ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ~~خمسة وأربعين~~ (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ ~~علمه بالخسائر~~ العلم بذلك ~~، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تخفض معه نسبة الخسائر لما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام~~ للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر ، أو حلها .
الباب الثامن - المنازعات المادة الثامنة والأربعون - دعوى المسئولية لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها ما زال قائماً ، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.	**الباب الثامن - المنازعات** المادة ~~الثامنة~~ السابعة والأربعون - دعوى المسئولية يجوز رفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لحالات وشروط رفعها المنصوص عليها في نظام الشركات . ~~لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها ما زال قائماً ، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.~~
الباب التاسع - حل الشركة وتصفيتها المادة التاسعة والأربعون - انقضاء الشركة تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية على ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل المجلس قائماً على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين	**الباب التاسع - ~~حل~~ انقضاء الشركة وتصفيتها** المادة ~~التاسعة~~ الثامنة والأربعون - انقضاء الشركة تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام نظام الشركات ، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس ، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس . ~~تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على~~

~~حذف~~
إضافة

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة طيبة للاستثمار مقارنة مع نظام الشركات الجديد ولوائح هيئة السوق المالية

قبل التعديل	بعد التعديل
قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	~~تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية على ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل المجلس قائماً على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.~~
الباب العاشر - أحكام ختامية المادة الخمسون كل ما لم يرد به نص في هذا النظام يرجع فيه إلى أحكام نظام الشركات وتعديلاته وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية وأي قرارات تصدر مستقبلاً من جهات الاختصاص.	**الباب العاشر - أحكام ختامية** المادة ~~الخمسون~~ التاسعة والأربعون – نظام الشركات ١- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. ٢- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية. ~~كل ما لم يرد به نص في هذا النظام يرجع فيه إلى أحكام نظام الشركات وتعديلاته وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية وأي قرارات تصدر مستقبلاً من جهات الاختصاص.~~
المادة الحادية والخمسون يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	المادة ~~الحادية و~~الخمسون - النشر يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ~~ولوائحه~~ ولائحته التنفيذية .

~~حذف~~
إضافة

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

خطاب عدم ممانعة

السادة / شركة طيبه للإستثمار **سلمهم الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بناءً على طلبكم على الفرع الرقمي الوارد لنا برقم (1517373) وتاريخ 1445/04/23هـ بشأن طلب ادراج مقترح تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة وفقاً للمرفق بهذا الخطاب رقم (270) بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لعرضه على مساهمي الشركة بالجمعية وأخذ الموافقة عليها وفقاً لقرار مجلس الإدارة وبعد الاطلاع والدراسة

نود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة بعرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات على موقع الوزارة على الرابط (pd.mci.gov.sa)وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام الشركات.

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري،،،

مدير إدارة العمليات

عبدالله منصور السبيعي

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة الأولى - التأسيس تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام (شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم وفقاً لما يلي:	المادة الأولى - التأسيس تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية وهذا النظام كشركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:
المادة الثانية - اسم الشركة شركة طيبة للإستثمار - شركة مساهمة سعودية.	المادة الثانية - اسم الشركة شركة طيبة للإستثمار - شركة مساهمة سعودية.
المادة الثالثة - أغراض الشركة تقوم الشركة بمزاولة الأغراض التالية : 1 - إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها. 2 - استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية وفقاً للضوابط الشرعية والنظامية. 3 - امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها. 4 - تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها. 5 - امتلاك حقوق الملكية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها ، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها. 6 - تملك العقارات وتطويرها واستثمارها بالبيع والشراء والاستئجار والتأجير وإدارتها وتشغيلها وصيانتها. 7 - تملك الفنادق والمستشفيات والمجمعات السكنية بأنواعها والمرافق الترفيهية والسياحية واستثمارها وإدارتها وتشغيلها وصيانتها. 8 - أعمال الصيانة والإدارة والتشغيل للمدن والمرافق والمنشآت العامة والخاصة . 9 - المقاولات المعمارية والمدنية والميكانيكية والكهربائية. 10 - النشاطات الزراعية والصناعية والتعدينية وفقاً للأنظمة المعمول بها. 11 - تجارة الجملة والتجزئة في المواد الاستهلاكية والمعدات والآلات والأجهزة الزراعية والكهربائية والإلكترونية والتموين. 12- تقديم خدمات الائتمان والرهن العقاري. 13- الإشراف على تنفيذ المشروعات العقارية. 14-استيراد المواد والأجهزة والأثاث والأدوات والمعدات فيما يخص أعمال الشركة. 15 - أي غرض آخر مشروع يتفق مع طبيعة هذه الشركة. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	المادة الثالثة - أغراض الشركة تقوم الشركة بمزاولة الأغراض التالية: أولاً- الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجّرة وتشمل : شراء وبيع الأراضي والعقارات وتقسيمها وأنشطة البيع على الخارطة ، إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (سكنية) ومنها سكن العمال ، إدارة وتأجير العقارات المملوكة او المؤجرة (غير سكنية) ومنها المراكز والمعارض التجارية بأنواعها والمطابخ والمغاسل والمستودعات المركزية والمكاتب الإدارية ، التطوير العقاري للمباني السكنية بأساليب البناء الحديثة، التطوير العقاري للمباني التجارية بأساليب البناء الحديثة ، الأنشطة العقارية الأخرى في الممتلكات المملوكة أو المؤجّرة ، إدارة وتشغيل الشقق الفندقية ، أي أنشطة اخرى خاصة بالأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة ، الوساطة العقارية . ثانياً - أنشطة الإقامة القصيرة المدى وتشمل : الفنادق ، فنادق الطرق (الموتيلات) ، أنشطة أخرى من الفنادق والموتيلات ، الوحدات السكنية المفروشة (الشقق المفروشة) ، الشقق الفندقية ، أنشطة أخرى من الشقق المفروشة والشقق المفروشة الفندقية ، بيوت الشباب والضيافة ، بيوت العطلات (الشاليهات) ، الاستراحات التجارية ، النزل السياحية ، أنشطة أخرى خاصة بالشاليهات والاستراحات والنزل السياحية ، قصور وصالات الافراح والمناسبات مع الإقامة ، وحدات تقاسم الوقت، أي أنشطة أخرى متعلقة بالفنادق والشقق المفروشة ودور السكن والاستراحات لم تذكر في مكان فيما سبق ، إدارة مرافق الإيواء السياحي ، أي أنشطة أخرى متعلقة بأنواع الاقامة الأخرى الغير مصنفة في موقع اخر. ثالثاً - أنشطة متكاملة لدعم المرافق وتشمل : أنشطة توفير خدمات الحماية للمباني ، أنشطة خدمات التنظيف العام للمباني ، أنشطة خدمات صيانة المباني ، أي أنشطة خدمات أخرى لدعم المرافق لم ترد فيما سبق . رابعاً - البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد وتشمل بيع الأصول الثابتة والمنقولة. خامساً - أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة . سادساً - إدارة الشركات التابعة واستثمار أموالها، وامتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لها ، تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة ، امتلاك وتأجير حقوق الملكية الصناعية للشركات التابعة. سابعاً - أنشطة المكاتب الرئيسة (الإشراف على الوحدات الأخرى في الشركة أو المؤسسة وإدارتها) . ثامناً - أي غرض آخر مشروع يتفق مع طبيعة هذه الشركة أو لازم لممارسة نشاطها.

	وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.
المادة الرابعة - المشاركة والتملك في الشركات تلتزم الشركة بالمشاركة في الشركات الأخرى بنسبة تمكنها من السيطرة عليها عن طريق التملك أو الإدارة كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن الحد الأدنى الذي يحدده نظام الشركات ولوائحه.	المادة الرابعة - المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها الحق منفردةً أو بالاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة أو أيَّ نوع آخر، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.
المادة الخامسة - المركز الرئيسي للشركة يقع المركز الرئيسي للشركة في المدينة المنورة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.	المادة الخامسة - المركز الرئيسي للشركة يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.
المادة السادسة - مدة الشركة مدة الشركة تسع وتسعون سنة هجرية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها ، وتجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.	المادة السادسة - مدة الشركة مدة الشركة غير محددة بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري .
الباب الثاني - رأس المال والأسهم	**الباب الثاني - رأس المال والأسهم**
المادة السابعة - رأس المال حدد رأسمال الشركة بمبلغ ألف وستمائة وأربعة ملايين وخمسمائة وأربعة وسبعون ألف وثمانمائة وثلاثون ريال 1,604,574,830 ريال سعودي مدفوع بالكامل مقسم إلى 160,457,483 مائة وستون مليون وأربعمائة وسبعة وخمسون ألف وأربعمائة وثلاثة وثمانون سهم متساوية القيمة، قيمة كل منها عشرة ريالات وجميعها أسهم عادية ونقدية.	المادة السابعة - رأس المال حدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ ألفين وستمائة وأربعة ملايين وخمسمائة وأربعة وسبعون ألف وثمانمائة وثلاثون ريال (2,604,574,830) ريال سعودي مدفوع بالكامل مقسم إلى (260,457,483) مائتين وستون مليون وأربعمائة وسبعة وخمسون ألف وأربعمائة وثلاثة وثمانون سهم متساوي القيمة ، القيمة الاسمية لكل منها عشرة ريالات وجميعها أسهم عادية ونقدية.
المادة الثامنة - الأسهم الممتازة يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.	المادة الثامنة - الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للإسترداد : يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للإسترداد أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الإحتياطيات - إن وجدت - .
المادة التاسعة - بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة في حالة زيادة رأسمال الشركة يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك ، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق ، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق الوسائل الالكترونية بواسطة رسالة على بريده الالكتروني المسجل في الشركة أو عن طريق رسالة على هاتفه الجوال المسجل أيضاً في الشركة أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم ، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم ،	المادة التاسعة - بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة : في حالة زيادة رأسمال الشركة يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك ، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق ، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق أي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة أو إبلاغه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة . وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم ، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم ويعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها وفقًا للأنظمة ذات العلاقة، ومع ذلك يجوز للمساهم

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة ، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى ، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
المادة العاشرة - شراء الشركة لأسهمها 1- يجوز أن تشتري الشركة أسهمها العادية أو الممتازة أو ترتهنها وفقاً للضوابط الصادرة من الجهة المختصة ، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 2- يجوز رهن الأسهم وفقاً للضوابط الصادرة من الجهة المختصة ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها.	المادة العاشرة - شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها : 1- يجوز أن تشتري أو تبيع الشركة أي فئة من فئات أسهمها-أو ترتهنها وفقاً للضوابط الصادرة من الجهة المختصة ، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 2- يجوز رهن الأسهم وفقاً للضوابط الصادرة من الجهة المختصة ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها. 3 - يجوز للشركة شراء أسهمها بهدف تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. 4 - يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
المادة الحادية عشرة - أسهم الشركة تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، ويجوز بموافقة الجمعية العامة استخدام هذا الفرق بأي من طرق الاستخدام المسموح بها بما يعود بالمنفعة على مساهمي الشركة والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم .	المادة الحادية عشرة - أسهم الشركة تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية ويجوز للشركة تقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى وفقًا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم .
المادة الثانية عشرة - سجل المساهمين تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.	المادة الثانية عشرة - تداول الأسهم وسجل المساهمين تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية .
المادة الثالثة عشرة - شهادات الأسهم تصدر الشركة شهادات الأسهم ومستندات الملكية وفق الأنظمة واللوائح السارية بالمملكة العربية السعودية بما في ذلك لوائح وتعليمات شركة السوق المالية (تداول) وما يطرأ عليها من تعديلات .	ملغاة
المادة الرابعة عشرة - زيادة رأس المال 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم .	المادة الثالثة عشرة - زيادة رأس المال 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم . 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة أو الشركات التابعة أو بعضها ، أو أي من ذلك ، ولا يجوز

2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة أو الشركات التابعة أو بعضها ، أو أي من ذلك ، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين . 3- للمساهم المالك وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه . 4- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق ، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 5- توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يمتلكونه من حقوق الأولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين .كما يجوز للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحقوق الأولوية وإعطاء الأولوية لأحد المساهمين أو مستثمرين جدد، وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة. 3- للمساهم المالك وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بإبلاغهم عن طريق أي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة أو بواسطة البريد المسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه . 4- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل ، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 5- توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم وفقًا للأنظمة ذات العلاقة.
المادة الخامسة عشرة - تخفيض رأس المال للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر ، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات ، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبه له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس ، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور ، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	المادة الرابعة عشرة - تخفيض رأس المال للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات ، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبه له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - إن وجدت - عليه قبل خمس وأربعين يوماً على الاقل من التاريخ المحدد لعقد الجمعية غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض ، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور ، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً ، ويجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال. ويمكن تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها وفقاً للضوابط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
مادة جديدة	المادة الخامسة عشرة - إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية 1. يجوز للشركة بقرار من مجلس الإدارة إصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية أو أي أدوات دين أخرى، سواءً بالعملة السعودية أو غيرها ، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، سواءً في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئُه مجلس الإدارة

	من وقت إلى آخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها. 2. يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ مجلس إدارة الشركة ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس إدارة الشركة قيد إكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.
الباب الثالث - مجلس الإدارة المادة السادسة عشرة - إدارة الشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات.	**الباب الثالث - مجلس الإدارة** المادة السادسة عشرة - إدارة الشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات.
المادة السابعة عشرة - إنتهاء عضوية المجلس تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة تعيينه أو باستقالته أو وفاته أو بانتهاء صلاحيته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. ويجوز للجمعية العامة - بناء على توصية من المجلس - انهاء عضوية من يتغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس أو أكثر من أربع جلسات متفرقة خلال الدورة الواحدة دون عذر مشروع.	المادة السابعة عشرة - انتهاء عضوية المجلس تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة تعيينه أو باستقالته أو وفاته أو بانتهاء صلاحيته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. ويجوز للجمعية العامة - بناء على توصية من المجلس - انهاء عضوية من يتغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية للمجلس أو خمس إجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس.
المادة الثامنة عشرة - المركز الشاغر في المجلس إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة جاز للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية وأن يعرض التعيين على الجمعية العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه ، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	المادة الثامنة عشرة - المركز الشاغر في المجلس إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة جاز للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ، على أن يتم ابلاغ الجهات النظامية المعنية بذلك التعيين خلال المدة المحددة من تلك الجهات وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
المادة التاسعة عشرة - صلاحيات المجلس مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل وخارج المملكة، والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها بما يحقق أغراض الشركة المنصوص عليها في هذا النظام وله حق البيع والشراء والإفراغ وقبوله	المادة التاسعة عشرة - صلاحيات المجلس مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل وخارج المملكة، والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها بما يحقق أغراض الشركة المنصوص عليها في هذا النظام وله حق البيع والشراء والإفراغ وقبوله

والإستلام والتسليم والإستئجار والتأجير واستلام القيمة نقداً أو شيكاً وصرفه لدى البنك أو بموجب أي ورقة تجارية أخرى والرهن وفك الرهن ويعتبر أعضاء المجلس في هذا الخصوص وكلاء عن الشركة ومساهميها.	والإستلام والتسليم والإستئجار والتأجير واستلام القيمة نقداً أو شيكاً وصرفه لدى البنك أو بموجب أي ورقة تجارية أخرى والرهن وفك الرهن ويعتبر أعضاء المجلس في هذا الخصوص وكلاء عن الشركة ومساهميها.
وللمجلس أن يوكل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وللمجلس حق تفويض أو توكيل من يراه في مباشرة جميع أو بعض اختصاصاته وصلاحياته، كما يجوز للمجلس عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت قيمتها أو مدتها وله عقد القروض التجارية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة.	وللمجلس أن يوكل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وللمجلس حق تفويض أو توكيل من يراه في مباشرة جميع أو بعض اختصاصاته وصلاحياته ، كما يجوز للمجلس عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت قيمتها أو مدتها وله عقد القروض التجارية ، كما يجوز للمجلس الموافقة على تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التابعة أو الزميلة أو الشركات التي تشارك فيها بالقيمة والطريقة التي يراها المجلس مناسبة.
إلا أنه لا يجوز لمجلس الإدارة بيع الشركة أو رهنها أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا بموافقة الجمعية العامة العادية، ومع ذلك فإنه يحق لمجلس الإدارة إبراء مديني الشركة الذين لا تتجاوز التزاماتهم المالية عن كل عام خمسمائة ألف ريال دون الموافقة المسبقة للجمعية العامة العادية.	إلا أنه لا يجوز لمجلس الإدارة إلا بموافقة الجمعية العامة العادية بيع أصول تتجاوز قيمتها (50%) من قيمة مجموع أصول الشركة وفقاً للضوابط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة .
كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والإلتزام والإرتباط باسم الشركة نيابة عنها وللمجلس القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة والتي منها على سبيل المثال لا الحصر:	يحق لمجلس الإدارة دون الموافقة المسبقة من الجمعية العامة العادية إبراء ذمة مديني الشركة الذين لا تتجاوز التزاماتهم المالية للمدين الواحد عن كل عام مبلغ خمسمائة ألف ريال ، على ألا تتجاوز إجمالي مبالغ الابراء للعام الواحد مانسبته (1%) من إجمالي الإيرادات التشغيلية السنوية للشركة.
أ - اعتماد التوجهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومن ذلك:	كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والإلتزام والإرتباط باسم الشركة نيابة عنها ، وللمجلس القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة والتي منها على سبيل المثال لا الحصر:
1- وضع الاستراتيجية الشاملة وخطط العمل الرئيسة وسياسة إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.	أ - اعتماد التوجهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومن ذلك:
2- تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجيتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية.	1- وضع الاستراتيجية الشاملة وخطط العمل الرئيسة وسياسة إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.
3- الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة ، وتملك الأصول والتصرف بها لصالح الشركة.	2- تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجيتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية.
4- مراجعة أهدف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.	3- الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة ، وتملك الأصول والتصرف بها لصالح الشركة.
5- المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.	4- مراجعة أهدف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.
ب- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها ، ومن ذلك :	5- المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.
1- التأكد من تطبيق سياسات تنظيم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين والموظفين ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأشخاص ذوي العلاقة.	ب- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها ، ومن ذلك :
2- التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.	1- التأكد من تطبيق سياسات تنظيم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين والموظفين ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأشخاص ذوي العلاقة.
3- التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر ، وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية.	2- التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.
4- المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.	3- التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية.
ج- التأكد من تطبيق السياسات التي تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم حيث تغطي هذه السياسة - بوجه خاص - الآتي:	4- المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.
	ج- التأكد من تطبيق السياسات التي تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم حيث تغطي هذه السياسة - بوجه خاص - الآتي:

1- آليات تعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود. 2- آليات تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح. 3- آليات مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم. 4- قواعد السلوك المهني للمديرين والعاملين في الشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح ، على أن يضع مجلس الإدارة آليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها. 5-مساهمة الشركة الإجتماعية. د - التأكد من تطبيق السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين. هـ -تمكين العاملين بالشركة من نقل وإبلاغ ما لديهم من معلومات تشير إلى وجود ممارسات غير نظامية أو أخلاقية في عمل الشركة تؤدي إلى المساس بمصالح وسمعة الشركة.	1- آليات تعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود. 2- آليات تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح. 3- آليات مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم. 4- قواعد السلوك المهني للمديرين والعاملين في الشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح ، على أن يضع مجلس الإدارة آليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها. 5-مساهمة الشركة الإجتماعية. د - التأكد من تطبيق السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين. هـ -تمكين العاملين بالشركة من نقل وإبلاغ ما لديهم من معلومات تشير إلى وجود ممارسات غير نظامية أو أخلاقية في عمل الشركة تؤدي إلى المساس بمصالح وسمعة الشركة. و - الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بالمصلحة المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة أو أن يشترك العضو في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ، على أن يحصل المجلس على تفويض بذلك من الجمعية العامة وفقاً للضوابط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة .
المادة العشرون - الإفصاح عن المصالح الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة 1 - لايجوز أن يكون لعضو المجلس أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة ولا يشترط تجديده كل سنة ، وعلى العضو أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر الإجتماع ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. 2 - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب ، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك ، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	المادة العشرون - الإفصاح عن المصالح الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة 1 -لايجوز أن يكون لعضو المجلس أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية أو من مجلس الإدارة بموجب التفويض الممنوح له من الجمعية العامة ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة ، وعلى العضو أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. يبلغ مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. 2 - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك أو من مجلس الإدارة بموجب التفويض الممنوح له من الجمعية العامة ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب .
المادة الحادية والعشرون - مكافأة أعضاء المجلس وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا وفي حالة إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة ، فلا	المادة الحادية والعشرون - مكافأة أعضاء المجلس وأعضاء اللجان أولاً - مكافأة أعضاء مجلس الإدارة : يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا كما يجوز منح مكافأة

يجوز أن تزيد هذه النسبة على10% من صافي الأرباح وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام النظام ، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة المدفوع ، كما يجوز منح مكافأة لكل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة حسب ما يقرره أعضاء مجلس الإدارة وفي جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً ، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات.	لكل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة حسب ما يقرره أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للسياسة المعتمدة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والضوابط التي تضعها الجهة المختصة ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. ثانياً - مكافأة أعضاء اللجان : يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانه المنبثقة عنه سواءً بالنسبة لأعضاء المجلس أو لغير أعضاء المجلس، وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات ويتم صرفها وفقاً للسياسة المعتمدة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.
المادة الثانية والعشرون - صلاحيات الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز له أن يعين نائباً للرئيس وكذلك عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي، ويختص رئيس المجلس أو من يفوضه بقرار مكتوب بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: فيما يخص المطالبات لدى المحاكم المطالبة وإقامة الدعاوى- المرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - إلتماس إعادة النظر- طلب رد الاعتبار- حضور الجلسات لدى جميع المحاكم - واستلام المبالغ بشيك مصدق باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتداخل - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - المحاكم الشرعية - لدى لجان الاعتراض الزكوي - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية - ولجان تسوية المنازعات المصرفية - لدى مكتب الفصل في المنازعات للأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد – لدى النيابة العامة - ولدى كافة اللجان القضائية الأخرى. وفيما يخص العقارات - البيع والشراء بعد موافقة مجلس الإدارة - الرهن - فك الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل التجاري - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير- توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة نقداً أو بشيك مصدق باسم الشركة - البيع والإفراغ للورثة - استخراج صك بدل تالف - استخراج صك بدل مفقود - تحويل الذرعة إلى أمتار في الصك - التنازل لصالح أملاك الدولة واستلام التعويض - تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل. وفيما يخص [الشركات] له حق المساهمة مع الدولة بكامل مبلغ العقار والتوقيع على ذلك - تأسيس الشركة - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم	المادة الثانية والعشرون - صلاحيات رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس، كما يعين نائباً للرئيس ويجوز له أن يعين من أعضائه عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي ، ويختص رئيس المجلس أو من يفوضه بقرار مكتوب بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: فيما يخص المطالبات لدى المحاكم المطالبة وإقامة الدعاوى- المرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - إلتماس إعادة النظر- طلب رد الاعتبار- حضور الجلسات لدى جميع المحاكم - واستلام المبالغ بشيك مصدق باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتداخل - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) المحاكم الشرعية - لدى لجان الاعتراض الزكوي - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية - ولجان تسوية المنازعات المصرفية - لدى مكتب الفصل في المنازعات للأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى هيئة التحقيق والادعاء العام - ولدى كافة اللجان القضائية الأخرى. وفيما يخص العقارات - البيع والشراء بعد موافقة مجلس الإدارة - الرهن - فك الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل التجاري - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير- توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة نقداً أو بشيك مصدق باسم الشركة - البيع والإفراغ للورثة - استخراج صك بدل تالف - استخراج صك بدل مفقود - تحويل الذرعة إلى أمتار في الصك - التنازل لصالح أملاك الدولة واستلام التعويض - تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل.

وفيما يخص [الشركات] له حق المساهمة مع الدولة بكامل مبلغ العقار والتوقيع على ذلك - تأسيس الشركة - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن نقداً أو مقابل أسهم في طيبة - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - تعديل أغراض الشركة - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية - حضور المجالس العمومية - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة أو مساهمة مبسطة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة أو مساهمة مبسطة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - الاشتراك في الغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل المؤسسة إلى شركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - شطب السجلات التجارية الرئيسية والفرعية للشركة – مراجعة وزارة التجارة ووزارة الاستثمار والتوقيع أمامهما - مراجعة هيئة السوق المالية - دخول مناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في المواقع التي تحددها الجهة المختصة. وفيما يخص البنوك والمصارف مراجعة جميع البنوك والمصارف فتح الحسابات بضوابط شرعية واعتماد التواقيع السحب من الحسابات استخراج بطاقة صراف آلي وبطاقة ائتمان واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها الإيداع التحويل من الحسابات إصدار كافة الضمانات والكمبيالات والرهونات وتحرير السندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه قفل الحسابات وتسويتها والتعامل مع الشركات والجهات المالية في فتح وتنشيط وإغلاق المحافظ والحسابات الاستثمارية وإدارتها بالضوابط الشرعية والسحب منها والإيداع فيها والتداول بالبيع والشراء في الأسهم وقبض الثمن والأرباح وتحويل الأسهم والاشتراك والاسترداد في الصناديق الاستثمارية باسم الشركة وكذلك عمليات الرهن للأسهم وفكها المملوكة لطيبة في الشركات لدى البنوك أو غيرها من الجهات التمويلية سواء كانت لصالح الشركة أو الشركات التابعة لها والتي تمتلك منها طيبة نسبة 50% فما فوق من رأسمالها إضافة إلى إلغاء التواقيع الخاصة بتلك الحسابات. وفيما لم يرد به نص مراجعة جميع المديريات (الشرطة - الجوازات) والوزارات والهيئات والمؤسسات والرئاسات الحكومية والمؤسسات الأهلية وفروعها وما يتبعها من إدارات واقسام وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك ولرئيس المجلس حق تفويض أو توكيل العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي ويجوز لأحدهما أو كليهما الحق في توكيل الغير فيما يوكل إليهما من أعمال. - يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم ويختص بتسجيل وقائع اجتماعات المجلس والإعداد لتلك الإجتماعات وتحدد مكافأته وفقاً للقرار الصادر بتعيينه ولا تزيد	- دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن نقداً أو مقابل أسهم في طيبة - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - تعديل أغراض الشركة - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية - حضور المجالس العمومية - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة أو المساهمة المبسطة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة أو مساهمة مبسطة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - الاشتراك في الغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل المؤسسة إلى شركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - شطب السجلات التجارية الرئيسية والفرعية للشركة – مراجعة وزارة التجارة ووزارة الاستثمار والتوقيع أمامهما - مراجعة هيئة السوق المالية - دخول مناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في المواقع التي تحددها الجهة المختصة. وفيما يخص البنوك والمصارف مراجعة جميع البنوك والمصارف فتح الحسابات بضوابط شرعية واعتماد التواقيع السحب من الحسابات استخراج بطاقة صراف آلي وبطاقة ائتمان واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها الإيداع التحويل من الحسابات إصدار كافة الضمانات والكمبيالات والرهونات وتحرير السندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه قفل الحسابات وتسويتها والتعامل مع الشركات والجهات المالية في فتح وتنشيط وإغلاق المحافظ والحسابات الاستثمارية وإدارتها بالضوابط الشرعية والسحب منها والإيداع فيها والتداول بالبيع والشراء في الأسهم وقبض الثمن والأرباح وتحويل الأسهم والاشتراك والاسترداد في الصناديق الاستثمارية باسم الشركة وكذلك عمليات الرهن للأسهم وفكها المملوكة لطيبة في الشركات لدى البنوك أو غيرها من الجهات التمويلية سواء كانت لصالح الشركة أو الشركات التابعة لها والتي تمتلك منها طيبة نسبة 50% فما فوق من رأسمالها إضافة إلى إلغاء التواقيع الخاصة بتلك الحسابات. وفيما لم يرد به نص مراجعة جميع المديريات (الشرطة - الجوازات) والوزارات والهيئات والمؤسسات والرئاسات الحكومية والمؤسسات الأهلية وفروعها وما يتبعها من إدارات واقسام وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك . ولرئيس المجلس حق تفويض أو توكيل العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي ويجوز لأحدهما أو كليهما الحق في توكيل الغير فيما يوكل إليهما من أعمال. - يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

مدة رئيس المجلس ونائبه أو العضو المنتدب أو أمين السر أو عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة إنتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم ويختص بتسجيل وقائع اجتماعات المجلس والإعداد لتلك الاجتماعات وتحدد مكافأته وفقاً للقرار الصادر بتعيينه ، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه أو العضو المنتدب أو أمين السر أو عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة .
المادة الثالثة والعشرون - اجتماعات المجلس يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه على ألا تقل اجتماعات المجلس عن مرتين سنوياً ، وتكون الدعوة مكتوبة ومصحوبة بجدول الأعمال ، ويجب على رئيس المجلس أن يدعوه إلى الإجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل أو مناولة أو بالفاكس أو بالبريد الالكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوع على الأقل ، ويجوز توجيه الدعوة نيابة عن رئيس المجلس من قبل أمين سر المجلس.	المادة الثالثة والعشرون - اجتماعات المجلس يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه على ألا تقل اجتماعات المجلس عن أربع مرات سنوياً ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة وتكون الدعوة مكتوبة ومصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعوه إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس ، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل أو مناولة أو بالبريد الالكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوع على الأقل، ويجوز توجيه الدعوة نيابة عن رئيس المجلس من قبل أمين سر المجلس.
المادة الرابعة والعشرون - نصاب اجتماعات المجلس - لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل ، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: أ - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الإجتماع. ب-أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع واحد. جـ-لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. د - تصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه ، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة ، ويجوز للعضو الذي تحول ظروفه دون الحضور المشاركة في مداولات المجلس والتصويت على قراراته عن طريق الإجتماعات الهاتفية والمرئية من خلال وسائل التقنية الحديثة. - يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير في الحالات العاجلة عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ويشترط موافقة جميع أعضاء المجلس على القرار كتابة وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له لتوثيقها في محضر الإجتماع .	المادة الرابعة والعشرون - نصاب اجتماعات المجلس لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل (أصالة أو نيابة) ، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: أ - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع. ب-أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع واحد. جـ-لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. د - تصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه ، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع ، ويجوز للعضو المشاركة في مداولات المجلس والتصويت على قراراته عن طريق الاجتماعات الهاتفية والمرئية من خلال وسائل التقنية الحديثة. يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير في الحالات العاجلة عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ويشترط موافقة أغلبية أعضاء المجلس على القرار كتابة وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له لتوثيقها في محضر الاجتماع .
المادة الخامسة والعشرون - مداولات المجلس تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.	المادة الخامسة والعشرون - مداولات المجلس تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
الباب الرابع - لجان المجلس المادة السادسة والعشرون لمجلس الإدارة تشكيل جميع اللجان (ما عدا لجنة المراجعة) وذلك وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها لمعاونته على تأدية مهامه بشكل فعال بحيث يحدد المجلس مهمة كل لجنة ومدة عملها	**الباب الرابع - لجان المجلس** المادة السادسة والعشرون – لجان المجلس لمجلس الإدارة تشكيل جميع اللجان وذلك وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها لمعاونته على تأدية مهامه بشكل فعال بحيث يحدد المجلس مهمة كل لجنة ومدة عملها والصلاحيات الملائمة المخولة لها خلال هذه المدة والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف البت في الأمور التي تعرض عليها.

والصـــلاحيات الملائمة المخولة لها خلال هذه المدة والتنســيق بين هذه اللجان وذلك بهدف البت في الأمور التي تعرض عليها.	
المادة السابعة والعشرون - تشكيل لجنة المراجعة تشـكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة (لا يقل عدد اعضــائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	ملغاة
الباب الخامس - حقوق وجمعيات المساهمين المادة الثامنة والعشرون - حقوق المساهمين المتصلة بالسهم تثبت للمساهمين جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وبوجه خاص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية ، وحق حضور الجمعيات العامة للمساهمين ، والإشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بما في ذلك تعديل النظام الأساسي للشركة وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة والموافقة على اختيار مراجع الحسابات وتوزيع الأرباح ، وحق التصرف في الأسهم ونقل ملكيتها ، وحق المساهمة في زيادة رأس المال أو تخفيضــه وفق ما تقرره الجمعية العمومية للمســاهمين ، وحق مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسئولية على أعضاء المجلس، وحق الاستفسار وطلب معلومات بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات وتعديلاته ، وتوفر الشــركة جميع المعلومات التي تمكن المســاهمين من ممارســة حقوقهم على أكمل وجه دون تمييز بين المســاهمين المالكين للأســهم من ذات النوع والفئة بصــورة وافية ودقيقة وبشــفافية ووضــوح ، يتم تحديث تلك المعلومات بطريقة منتظمة وفي المواعيد المحددة من خلال القنوات الإعلامية والنظام الآلي للأســهم (تداول) وموقع الشــركة على الانترنت.	**الباب الخامس - حقوق وجمعيات المساهمين** المادة السابعة والعشرون - حقوق المساهمين المتصلة بالسهم تثبت للمســاهمين جميع الحقوق المتصــلة بالســهم، وبوجه خاص الحق في الحصــول على نصــيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصــول على نصــيب من موجودات الشــركة عند التصــفية، وحق حضــور الجمعيات العامة للمساهمين ، والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بما في ذلك تعديل النظام الأســاســي للشــركة وانتخاب أعضــاء مجلس الإدارة والموافقة على اختيار مراجع الحسابات وتوزيع الأرباح ، وحق التصــرف في الأسـهم ونقل ملكيتها ، وحق المســاهمة في زيادة رأس المال أو تخفيضــه وفق ما تقرره الجمعية العامة للمســاهمين ، وحق مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، وحق الاستفسار وطلب المعلومات بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام الشــركات ونظام الســوق المالية ولوائحهما التنفيذية ، وتوفر الشــركة جميع المعلومات التي تمكن المســاهمين من ممارســة حقوقهم على أكمل وجه دون تمييز بين المســاهمين المالكين للأســهم من ذات النوع والفئة بصــورة وافية ودقيقة وبشــفافية ووضــوح، ويتم تحديث تلك المعلومات بطريقة منتظمة وفي المواعيد المحددة من خلال الموقع الإلكتروني للســوق (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني.
المادة التاسعة والعشرون - حضور المساهمين الجمعية العامة المكونة تكويناً صــحيحاً تمثل جميع المســاهمين ، ويكون إنعقادها في المقر الرئيس للشــركة ، ومع ذلك يجوز لمجلس الإدارة إذا اقتضــت الضــرورة ذلك أن يدعوا لإنعقاد الجمعية في مكان آخر غير المقر الرئيســي ولكل مســاهم حق حضــور الجمعية العامة وله في ذلك أن يوكل عنه شــخصــاً آخر من غير أعضــاء مجلس الإدارة وموظفي الشــركة في حق حضــور الجمعية العامة ، ويشترط لقبول التوكيل تحقق إجراءات التوكيل في حضــور الجمعيات الصــادرة من هيئة الســوق المالية ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة والخاصة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.	المادة الثامنة والعشرون - حضور الجمعيات لكل مســاهم حق حضــور الجمعيات وعلى الشــركة أن تتيح لمســاهميها الفرصــة للمشــاركة الفعالة والتصــويت في اجتماعات الجمعية العامة وله في ذلك أن يوكل عنه شــخصــاً طبيعياً آخر من المساهمين أو من غيرهم من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ، ويشترط لقبول التوكيل تحقق إجراءات التوكيل في حضــور الجمعيات الصــادرة من هيئة الســوق المالية، ويكون انعقاد الجمعية في المقر الرئيس للشــركة ، ومع ذلك يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو لانعقاد الجمعية في مكان آخر غير المقر الرئيس أو عبر وسائل التقنية الحديثة كما يراه مناسبًا. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
المادة الثلاثون - اختصاصات الجمعية العامة العادية فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة بجميع الأمور المتعلقة بالشركة ، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	المادة التاسعة والعشرون - اختصاصات الجمعية العامة العادية فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الحادية والثلاثون - اختصاصات الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً ، وفضلاً عن ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.	المادة الثلاثون - اختصاصات الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً ، وفضلاً عن ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.
المادة الثانية والثلاثون - دعوة الجمعيات تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل ، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. تعقد الجمعية العادية بدعوة من مجلس الإدارة كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع. ولمجلس الإدارة دعوة جمعية عادية أخرى للإجتماع كلما رأى ذلك ضرورياً. ويجوز توجيه الدعوة إلى المساهمين في الموعد المذكور بخطابات مسجلة وتشتمل الدعوة على جدول أعمال الجمعية ، وترسل نسخة من الإعلان مع جدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية قبل الموعد المعلن عنه. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوما على الأقل ، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وكذلك إلى الهيئة ، وذلك خلال المدة المحددة للنشر. كما يمكن استخدام وسائط التقنية الحديثة للاتصال بالمساهمين ، وتتيح الشركة لمساهميها الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين ، وتحيطهم بالقواعد التي تحكم تلك الإجتماعات وإجراءات التصويت من خلال إعلانات الدعوة وإرشادات التصويت المدونة على بطاقات التصويت.	المادة الحادية والثلاثون - دعوة الجمعيات تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين يوماً إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. تعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع. ولمجلس الإدارة دعوة جمعية عامة عادية أخرى للاجتماع كلما رأى ذلك ضرورياً. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة مشتملة على جدول أعمال الجمعية في الموقع الإلكتروني للسوق (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوما على الأقل ، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهة المختصة خلال المدة المحددة للنشر إذا دعت الحاجة لذلك. كما يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة لتوجيه الدعوة للمساهمين، وتتيح الشركة لمساهميها الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، وتحيطهم بالقواعد التي تحكم تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت من خلال إعلانات الدعوة وإرشادات التصويت .
المادة الثالثة والثلاثون - سجل حضور الجمعيات يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية ويحرر عند انعقاد الجمعية كشف باسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها.	ملغاة
المادة الرابعة والثلاثون - نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الإجتماع يعقد الإجتماع الثاني بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق ويجوز أن يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الإجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان	المادة الثانية والثلاثون - نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الإجتماع يعقد الإجتماع الثاني بناءً على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق ويجوز أن يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الإجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما

عن امكانية عقد هذا الإجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صـــحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الإجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صـــحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
المادة الخامسة والثلاثون - نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صـحيحاً إذا حضـره مسـاهمون يمثلون نصـف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصـــاب في الإجتماع الأول انعقد الإجتماع الثاني بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السـابق ويجوز أن يعقد الإجتماع الثاني بعد سـاعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الإجتماع الأول على أن تتضـمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الإجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صـحيحاً إذا حضـره عدد من المسـاهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصـاب اللازم في الإجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضـاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	المادة الثالثة والثلاثون - نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصـويت على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصـاب في الإجتماع الأول انعقد الإجتماع الثاني بناءً على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السـابق ويجوز أن يعقد الإجتماع الثاني بعد سـاعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الإجتماع الأول على أن تتضـمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الإجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الإجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصـوص عليها في المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الإجتماع الثالث صـحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.
المادة السادسة والثلاثون - التصويت في الجمعيات لكل مسـاهم صـوت عن كل سـهم في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أسـاس صـوت لكل سـهم وتتبع الشركة أسلوب التصـويت التراكمي عند التصـويت لاختيار أعضـاء مجلس الإدارة ومع ذلك لا يجوز لأعضـــاء مجلس الإدارة الاشـــتراك في التصـــويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المســؤولية عن إدارتهم أو بإعطائهم التراخيص الواجبة للقيام ببعض الأعمال التي تشتمل على مصلحة ذاتية أو لتجديد هذه التراخيص.	المادة الرابعة والثلاثون - التصويت في الجمعيات لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة العادية وغير العادية وتتبع الشركة أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بهم وفقاً لما نصت عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
المادة السابعة والثلاثون - قرارات الجمعيات تصـدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية للأسـهم الممثلة في الإجتماع ، كما تصـدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع ، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شـركة أخرى ، فلا يكون صـحيحاً إلا إذا صـدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسـهم الممثلة في الإجتماع.	المادة الخامسة والثلاثون - قرارات الجمعيات تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الإجتماع ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصـــويت الممثلة في الإجتماع ، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضـه أو باندماجها مع شـركة أخرى ، فلا يكون صـحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الإجتماع .
المادة الثامنة والثلاثون - المناقشة في الجمعيات يتوجب على أعضـــاء مجلس الإدارة ومراجع الحســـابات ومن تحدده الأنظمة حضـــور اجتماعات الجمعية العامة ليتاح للمســاهمين مناقشـــة الموضـــوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسـئلة في شـأنها إلى أعضـاء مجلس الإدارة ومراجع الحسـابات ، وعلى مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات الإجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	المادة السادسة والثلاثون - المناقشة في الجمعيات يتوجب على أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ومن تحدده الأنظمة حضور اجتماعات الجمعية العامة ليتاح للمسـاهمين مناقشـة الموضـوعات المدرجة في جدول أعمالها وتوجيه الأسـئلة لهم في هذا الشـأن، وعلى مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات الإجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصـلحة الشـركة للضـرر وإذا رأى المسـاهم أن الرد على سـؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.
المادة التاسعة والثلاثون - رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمســاهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.	المادة السابعة والثلاثون - رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمســاهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غيابهما.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع ، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع ، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.
الباب السادس - مراجع الحسابات المادة الأربعون - تعيين مراجع الحسابات يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأته ومدة عمله ، ويجوز لها إعادة تعيينه وفقاً للأنظمة واللوائح السارية بالمملكة ، كما يجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	**الباب السادس - مراجع الحسابات** المادة الثامنة والثلاثون - تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله 1 - يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد أتعابه ونطاق ومدة عمله ويجوز لها إعادة تعيينه وفقاً للأنظمة واللوائح بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2 - يجوز للجمعية العامة عزل مراجع الحسابات وذلك دون الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع العزل في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع .
المادة الحادية والأربعون - صلاحيات مراجع الحسابات لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق ، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، للتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله ، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه ، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات ، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	المادة التاسعة والثلاثون - صلاحيات مراجع الحسابات لمراجع الحسابات - في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها ، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله ، وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر.
الباب السابع - حسابات الشركة وتوزيع الأرباح المادة الثانية والأربعون - السنة المالية تبدأ السنة المالية لطيبة للإستثمار من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.	**الباب السابع - حسابات الشركة وتوزيع الأرباح** المادة الأربعون - السنة المالية تبدأ السنة المالية لطيبة للإستثمار من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.
المادة الثالثة والأربعون - الوثائق المالية 1- يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2- يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو عضو مفوض من مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوما على الأقل. 3-على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات ، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت ، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق	المادة الحادية والأربعون - الوثائق المالية 1- يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2- يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو عضو مفوض من مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين . 3-على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات ، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت ، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها . وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد

اختصاصها .وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل؛ لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية. 4- يقوم رئيس مجلس الإدارة بتزويد المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس ، ومراعاة النشر الالكتروني طبقاً لمتطلبات الجهات ذات العلاقة وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل وعلى مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية.	انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل؛ لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية. 4- يقوم رئيس مجلس الإدارة بتزويد المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح والأنظمة ذات العلاقة.
المادة الرابعة والأربعون - توزيع الأرباح توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي : 1- مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى ذات العلاقة يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2- للجمعية العامة العادية بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة. 3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان - على المساهمين ، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 4- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى على المساهمين تعادل نسبة (5%) من رأسمال الشركة المدفوع. 5- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الحادية والعشرون) من هذا النظام ، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص يخصص بعد ما تقدم نسبة (10%) من الباقي بعد ذلك من الأرباح لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة ، وبما لا يتعارض مع التعليمات والنظم السارية المفعول. 6- تقرر الجمعية بناء على توصية مجلس الإدارة توزيع جزء من الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح. 7- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفاء المتطلبات النظامية الصادرة من هيئة السوق المالية.	المادة الثانية والأربعون - توزيع الأرباح 1 - تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من صافي دخل السنة المالية مخصوماً منه جميع المبالغ التي يتم تجنيبها إلى الاحتياطات التي تكونها الجمعية العامة ، ومضافاً إليه الأرباح المبقاة والاحتياطيات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح. 2 - لا يجوز استخدام بند فرق القيمة الاسمية ضمن حقوق المساهمين في توزيع أرباح نقدية على المساهمين. 3- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفاء المتطلبات النظامية الصادرة من هيئة السوق المالية.
المادة الخامسة والأربعون - استحقاق الأرباح	المادة الثالثة والأربعون - استحقاق الأرباح يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية ، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق على أن ينفذ القرار وفقاً لما هو منصوص عليه في اللوائح والأنظمة ذات العلاقة.
مادة جديدة	المادة الرابعة والأربعون - تكوين الاحتياطيات 1. للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.
المادة السادسة والأربعون - توزيع الأرباح للأسهم الممتازة 1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية ، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية ، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم ، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت ، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال ، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.	المادة الخامسة والأربعون - توزيع الأرباح للأسهم الممتازة 1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية ، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لما نص عليه نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2- إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات -إن وجدت- مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات ، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على كافة بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية دون استثناء .
المادة السابعة والأربعون - خسائر الشركة إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع ، في أي وقت خلال السنة المالية ، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر ، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تخفض معه نسبة الخسائر لما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.	المادة السادسة والأربعون - خسائر الشركة إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر ، أو حلها .
الباب الثامن - المنازعات المادة الثامنة والأربعون - دعوى المسئولية لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها ما زال قائماً ، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.	**الباب الثامن - المنازعات** المادة السابعة والأربعون - دعوى المسئولية يجوز رفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لحالات وشروط رفعها المنصوص عليها في نظام الشركات .

الباب التاسع - حل الشركة وتصفيتها المادة التاسعة والأربعون - انقضاء الشركة تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية على ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل المجلس قائماً على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	**الباب التاسع - انقضاء الشركة وتصفيتها** المادة الثامنة والأربعون - انقضاء الشركة تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام نظام الشركات ، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس ، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس .
الباب العاشر - أحكام ختامية المادة الخمسون كل ما لم يرد به نص في هذا النظام يرجع فيه إلى أحكام نظام الشركات وتعديلاته وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية وأي قرارات تصدر مستقبلاً من جهات الاختصاص.	**الباب العاشر - أحكام ختامية** المادة التاسعة والأربعون – نظام الشركات 1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
المادة الحادية والخمسون يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	المادة الخمسون - النشر يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية .

ملاحظة : تم أعادة ترقيم مواد النظام وفقاً لما تقتضيه التعديلات المنوه عنها أعلاه .